نظام الالتزام الزراعي في لواء المنتفق خلال العقد الأخير من القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين

خالد حمود السعدون

أستاذ، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة الشارقة، الإمارات (سابقاً)

الملخّص

طبقت السلطات العثمانية نظام " الالتزام الزراعي" منذ القرن السابع عشر لإدارة الأراضي الزراعية الحكومية " الميري" في كثير من ولاياتها . ولكن هذا النظام تأخر وصوله إلى جنوب العراق حتى الثلث الأخير من القرن التاسع عشر؛ فعرف هناك بعد وضع قانون الأراضي العثماني لسنة **1858** موضع التطبيق لأول مرة على يدي الوالي المصلح الشهير مدحت باشا سنة **1869** . وبدأ ملاك الأراضي الزراعية الغائبون في لواء المنتفق يتبنون هذا النظام – لأسباب عديدة – بعد سنة **1881** لاستغلال حيازاتهم الزراعية عن طريق توقيع عقود مع أشخاص ساعين وراء الربح، تخولهم القيام بزراعة الأرض المعنية وجني عائداتها لأنفسهم مقابل التزامهم بتسديد عائد محدد للمالك، مؤلف من بدل نقدي فضلاً عن بدلات عينية مختلفة.

وهذه دراسة تحليلية لعدد من عقود التزام الأصلية، تقارن بين مضامينها وتشخص ما بينها من اختلافات وتبرز إسهامها الكبير في إدارة العملية الزراعية خلال الحقبة المحددة . وقد توصلت الدراسة إلى اقتراح تعديلات على نتائج معينة تبنتها دراسة علمية سابقة .

مقدمة

صنفت الإدارة العثمانية منذ استقرارها في العراق أغلب أراضيه الزراعية باعتبارها ملكاً للدولة (أميرية أو ميري بحسب المصطلح العثماني). وهو تصنيف تعود جذوره التاريخية إلى مفهوم "الأراضي الخراجية"، الذي عمل به منذ خلافة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه . وقد درجت السلطات العثمانية على استغلال تلك الأراضي إما بالإقطاع الحربي وإما بالالتزام [1] . وظل الحال هكذا إلى القرن التاسع عشر الذي هبت فيه رياح الإصلاح قوية على الدولة العثمانية وأسفرت عن إصدار كثير من القوانين الهادفة إلى إعادة بناء مؤسسات الدولة على نمط حديث . ومن تلك القوانين "قانون الأراضي لسنة 1858" الذي استهدف حل مشكلة الأراضي الأميرية عن طريق تقسيمها لقطع محددة المساحة، تباع حقوق الانتفاع بها للأفراد لقاء سعر يحدد عن طريق المزايدة [2]. ولم يوضع هذا القانون موضع التطبيق في العراق إلا بعد تولي مدحت باشا ولاية بغداد سنة 1869 . وقد حازت أسرة آل سعدون شيوخ قبائل المنتفق بموجب ذلك الإجراء حقوق التصرف في مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية في ألوية المنتفق والكوت والبصرة . واستقطبت تلك الحيازة اهتمام كثير من الباحثين، فكتبوا عنها وتعددت رؤاهم حيالها بما لا يتسع المجال هنا للخوض في تفاصيله [3].

ومن بين المهتمين بالموضوع المؤرخة القديرة ألبرتين جويدة أستاذة التاريخ الحديث في جامعة تورنتو بكندا؛ فقد نشرت سنة 1984 بحثاً قيماً [4] ضمنته كثيراً من المعلومات المهمة والآراء القيمة . وقد حاز الباحث مجموعة وثائق أصلية تحوي معلومات ميدانية تستدعي إعادة نظر في بعض ما توصلت إليه الأستاذة في بحثها من استنتاجات . فدفعه ذلك إلى إخضاع تلك الوثائق لدراسة متأنية والمقارنة بينها وبين ما جاء في بحث الأستاذة لاستدراك ما قد يكون فاتها؛ عملاً بمبدأ تكامل جهود الباحثين وإقراراً بحقيقة عجز أي باحث عن أن يقول كلمة نهائية في موضوعه مهما أوتي من علم ومهارة .

ويحسن – بادئ ذي بدء – التعريف بالوثائق، وهي أربع وعشرون وثيقة آلت عن طريق إرث عائلي إلى الباحث من أحد أسلافه، وهو مزيد باشا بن ناصر باشا السعدون [5].

وهي تتعلق بإدارة أراضيه الزراعية، فاثنتان وعشرون منها عقود التزام، والاثنتان الباقيتان تدور حول مواضيع ذات صلة. وعشرون منها تكاد تكون سليمة تماماً، بينما تآكلت أطراف الأربع الباقية بفعل القدم وسوء الحفظ، ولكنها ظلت مع ذلك مقروءة تنبئ عن مضمونها إلا كلمة هنا أو أخرى هناك . وهي تدور حول سبع مقاطعات زراعية في لواء المنتفق وبستان واحد في لواء البصرة . وجاءت العقود على شكل تعهدات من جانب واحد وليست على شكل اتفاقية بين طرفين. وقد ألصقت على عشرين عقداً منها طوابع رسمية عثمانية، وضعت عليها أو إلى جانبها أختام الملتزمين . واقترنت عشرة عقود بشهادات شهود وضعوا أختامهم عليها ويتفاوت عددهم من عقد إلى آخر . ووثقت خمسة عقود منها بتصديق السلطات العثمانية؛ حيث كتب الموظف المختص حواشي في أسفلها باللغة التركية وختمها بختمه.

وقد كتبت العقود بخط واضح على ورق أسمر طويل غير مخطط، وبأسلوب يتذبذب في مستواه؛ فمرة يرقى في مفرداته وعباراته إلى مستوى الفصاحة بل الجزالة وإن لم تخل من بعض الكلمات العامية، ومرة يتدنى إلى درجة واضحة من العامية . وهو في الحالين يعبر بوضوح عن المعنى المقصود بالنص . ولا يستغرب أن تكتب بعض تلك العقود بلغة أقرب للفصحى إذا عرف أن أحد كاتبيها هو الشيخ راشد بن علي الجريسي العلامة النجدي صاحب المؤلفات العديدة [6]. ويذكر في هذا السياق أن مزيد باشا درج، مثل كثير من أثرياء أسرته، على استخدام بعض النجديين المهاجرين للعراق في إدارة ممتلكاتهم لما يتصفون به من أمانة ومهارة تجارية وقدرات كتابية وحسابية [7] .

وقد قدمت تلك التعهدات ـ بحسبما ورد في نصوصها ـ إلى مزيد باشا ذاته في اثنتي عشرة حالة، ولابنه مهلهل باشا [8] في حالتين، ولوكيله راشد بن علي الجريسي في ست حالات، ولوكيله النجدي الآخر الشيخ حسن السواحا في حالة واحدة ولابنه صالح بن حسن السواحا في حالة واحدة أيضاً. وكان الملتزم شخصاً واحداً في خمسة عشر عقداً، بينما كان الملتزمون جماعة (اثنين فما فوق) في سبعة عقود . وتغطي تلك العقود مدة زمنية تمتد بين سنة 1892 وسنة 1909؛ بواقع عقد واحد في السنوات 1892 و1898 و1902 و1904 و1905 . وبواقع عقدين اثنين في السنوات 1894 و1901 و1906، فضلاً

عن تعهدين اثنين غير مؤرخين . ويلاحظ أن نصوص العقود حددت موضوع التعاقد باسم "التزام" في ثمانية عقود، و"استئجار" في تسعة عقود، ووردة مفردة "ضمان" في عقد واحد. وحدد الموضوع في بقية العقود بوصفه "ملاكية" .

ومن أجل تسهيل التعامل مع الوثائق المدروسة فقد أعطي رقم متسلسل لكل واحدة منها بحسب ترتيب تواريخها بدءاً من أقدمها إلى أحدثها، وستوضع صورة لكل واحدة منها على شكل ملحق في آخر البحث بحسب تسلسل تلك الأرقام . وعند التطرق لمضمون أي منها ستتم الإحالة المرجعية إليها في الهامش بموجب أرقامها المحددة؛ لتجنب إثقال الهوامش بالمعلومات التوصيفية لكل وثيقة يستشهد بها . وبذا سيكون بإمكان القارئ الراغب في تدقيق المعلومة الرجوع بيسر إلى الملحق المعني متى ما أراد ذلك .

دخول نظام الالتزام في العملية الزراعية

لم يكن مفهوم الالتزام غريباً عن أذهان قاطني ديرة المنتفق؛ إذ أصبح قيد التداول منذ نجح الوالي المملوكي الأخير داود باشا سنة 1817 في جعل مشيخة المنتفق لأول مرة التزاماً يتنافس على الفوز به ذوو الطموح من أبناء بيت المشيخة [9] . وذلك المفهوم ينصب على الديرة بمجملها وليس على مقاطعاتها الزراعية كل على حدة إلى أن استجدت عوامل وسمته بهذه السمة . وترتبط تلك العوامل ببقاء أصحاب سندات الطابو من آل سعدون متمسكين بنمط البداوة في معيشتهم، فظلوا أهل بعير يتنقلون في الصحارى ولم يتوطنوا في أرض محددة من الأراضي الشاسعة التي حازوا حقوق التصرف فيها . فلزمهم لذلك البحث عن وسيلة تمكنهم من إدارة العملية الزراعية في تلك الأراضي خلال غيابهم. وازدادت حاجتهم إلى ذلك بعد هزيمتهم الساحقة أمام القوات الحكومية سنة 1881 في معركة "الريس" والإطاحة بسلطتهم السياسية المتوارثة في ديرة المنتفق فركزوا على استغلال أراضيهم الزراعية باعتبار ذلك وسيلة دعم مادي ومعنوي لهم [10] . ويضاف إلى ذلك أن المالك السعدوني حتى إذا اما أراد أن يستغل أراضيه بنفسه فلن يتأتى له ذلك؛ لوقوع مقاطعاته في مناطق متباعدة قد تفصل بينها مئات الكيلومترات من ناحية، ولعدم امتلاكه خبرة كافية في إدارة العملية الزراعية؛ لأن ثقافته بدوية لا زراعية .

وترى الأستاذة جويدة أن الملاك الغائبين من آل سعدون وجدوا الأداة المطلوبة لتحقيق هدفهم في شيوخ العشائر الثانويين من قاطني تلك المقاطعات، ثم تحولوا بعد ذلك بصورة متزايدة لاستخدام السراكيل [11]. ولكن الوثائق المدروسة تجعل من الصعب قبول هذا الرأي قبولاً تاماً؛ لأنه فرق بين شيوخ العشائر الثانويين والسراكيل، وهذا خلاف الواقع؛ إذ لا يعدو السركال أن يكون شيخاً ثانوياً يؤلف من أبناء عشيرته مجموعة عمل زراعي ويتفاوض باسمهم مع المالك . كما اتسم ذلك الرأي بشيء من التعميم غير الدقيق؛ إذ ليس كل الملتزمين الذين وردت أسماؤهم في العقود المستعرضة تنطبق عليهم صفة السركلة في شقها العشائري . فقد مر أن ثمانية عقود[12] كانت جماعية؛ مما ينفي عن الملتزمين صفة السركلة؛ حيث يستبعد وجود أكثر من سركال في المقاطعة الواحدة . كما أن بعض الملتزمين لم تكن لهم صفة عشائرية، بل هم مستثمرون باحثون عن الربح، أحدهم قريب لصاحب سند الطابو [13]، وآخرون من فئة السادة [14]. كما أن لفظة السركلة لم ترد في تلك العقود إلا مرة واحدة [15].

ويضعف قرن الالتزام بالسركلة تبدل أسماء ملتزمي المقاطعات بين سنة وأخرى، في حين يفترض بالسركال تولي إدارة المقاطعة باستمرار؛ لكونه يتمتع بحق عرفي يخوله ذلك دون غيره. كما وردت في بعض العقود إشارات تدل على أن المقاطعة المعنية كانت ملتزمة سابقاً من ملتزم آخر [16]. وتظهر بعض العقود حرص ملتزمين على تجديد عقود التزام مقاطعات كانت في سنة سابقة تحت التزام آبائهم أو أجدادهم [17] . ويشير ذلك إلى وجود منحى نحو إيجاد التزام أسري متوارث قد يتحول تدريجياً بحكم التقادم إلى ما يشبه حقوق السركلة المدعاة .

وقد صورت الأستاذة جويدة آلية تسديد السركال لحصة حامل سند الطابو وكأنها تتم بطريقة تمثيلية هزلية تعكس ضعف موقف حامل السند، بما يجعله يقنع بقليل فقط مما هو مستحق له ولا يتجاوز في بعض الحالات نسبة واحد بالمائة من غلة أرضه [18]. وتتسم تلك الصورة بشيء من التعميم المخالف للواقع الذي تظهره عقود الالتزام المدروسة؛ إذ تبرز موقفاً قوياً لصاحب السند يمكنه من فرض شروطه على المتقدمين لالتزام أرضه. فهو لا يذهب إليهم بنفسه كما روت الأستاذة بل هم الذين يتصلون به أو بأحد وكلائه

للتفاوض حول بنود العقد . وتعكس عبارات مستخدمة في صياغة العقود توقيراً كبيراً من قبل الملتزمين لصاحب السند تصل في كثير من الأحيان إلى وصفه بكلمة "مولانا" . ومع ذلك من الأجدر التحوط من الوقوع في فخ التعميم؛ فالعقود موضوع الدراسة متعلقة بمالك واحد قد لا يضارعه كثير من أصحاب سندات الطابو الآخرين في مكانته الاجتماعية والسياسية . ولعل الأستاذة استوحت من أصحاب سندات مستضعفين الصورة التي عممتها على بقية أصحاب السندات . والتعميم مدعاة للوقوع في الوهم في كثير من الحالات .

نظرة فاحصة للبنود المالية في عقود الالتزام

راوح أمد الالتزام في العقود موضوع الدراسة بين سنة واحدة وسنتين، فنصت عشرة عقود على أنه سنة، ونصت ثمانية على أنه لمدة سنتين . ونصت جميعها على أن العقد يشمل موسمي الزراعة الشتوي والصيفي في كل سنة . ويلاحظ على العقود استخدامها لتقويمين، هما الهجري، وتسميه السنة "العربية" حيناً و "المحرمية" حيناً آخر، والتقويم المالي للحكومة العثمانية، وتسميه السنة "المارتية" حيناً و "الرومية" حيناً آخر [19] . ويظهر هذا دقة كتبة العقود وحرصهم على ضبط الحسابات وجعلها منسجمة مع السنة المالية الحكومية من جانب وحرصهم على تبصير الملتزمين بمواعيد التزاماتهم بحسب التقويم الذي يعرفونه وهو التقويم الهجري من جانب آخر .

وتظهر العقود تبايناً في آلية تسديد الملتزمين المستحقات المالية لصاحب السند؛ فهي تدفع دفعة واحدة أو مقسطة على قسطين أو أربعة أقساط . فنصت خمسة عقود على أن يتم التسديد دفعة واحدة، ونصت تسعة عقود على التسديد في قسطين، ونصت أربعة عقود على التسديد بأربعة أقساط . ويراعى في هذا مقدار مبلغ الالتزام وطول أمده، ويستهدف التخفيف عن كاهل الملتزم وتمكينه من جمع غلة المواسم الزراعية قبل القيام بالتسديد . ولم تهتم العقود ذات الملتزمين المتعددين ببيان كيفية توزيع الالتزامات المالية الواقعة على عاتق كل واحد منهم على حدة إلا في حالة عقد واحد منها فقط [20] .

وتفاوتت القيمة المالية للعقود المدروسة تفاوتاً كبيراً بحسب مساحة الأرض الملتزمة ومدى إنتاجيتها الزراعية . فكانت أقل قيمة وردت في أحدها هي إحدى عشرة ليرة ونصف الليرة في السنة، وكانت أعلاها قيمة ذات ألف وثلاثمائة ليرة . وخلا عقدان من تحديد بدل مالي لكونهما منصبين على تعهد الملتزم باستصلاح الأرض وتعميرها لا الانتفاع من إمكاناتها الزراعية المهيأة سلفاً [21] . وقومت أغلب العقود الالتزامات المالية بالليرة العثمانية ووصفتها بأنها "عين سكة عثمانية" أو "سكة عثمانية" أو "عين عثمانية"، وانفرد عقد واحد بوصفها "ليرة ذهب عثمانية" [22] . وانفرد عقدان بتحديد مبلغ الالتزام بالقرش بدلاً من الليرة مع النص على أنه قرش "صاغ" [23]، ثم تمييزه بإضافة عبارة "معاملة البلدة" [24]؛ وذلك للتفريق بينه وبين قرش آخر يسمى "رائج" . وقيمة القرش الصاغ تعادل أربعة أضعاف قيمة الرائج؛ إذ كان الأول يعادل أربعين بارة والثاني عشر بارات فقط [25] .

ويلاحظ وجود تباين واسع بين بدل التزام مقاطعة ما من سنة إلى أخرى . فقد كان بدل التزام نصف مقاطعة "حويلة" سنة 1894 يبلغ مائة وأربعين ليرة ،[26] ولكنه غدا في سنة 1901 إحدى عشرة ليرة ونصف الليرة فقط على الرغم من أن البدل شمل أرض "الخليلية" فضلاً عن "حويلة" [27] . ولا شك في أن متغيرات جرت خلال تلك السنوات السبع وحتمت هذا الانخفاض، ربما كانت انخفاضاً في إنتاجية المقاطعة من جراء تذبذب كميات مياه السقي المتوافرة أو عدم استقرار العوامل المناخية كوفرة الأمطار وشحتها . وينطبق الحال نفسه على مقاطعة "البو بحر" ؛ فقد كان بدل التزامها سنة 1905 خمسين ليرة [28]، وغدا في السنة اللاحقة خمساً وعشرين ليرة فقط .[29] وعلى عكس الانخفاض الحاد في الحالتين السابقتين كان التغير في قيمة بدل الالتزام معقولاً في حالة أخرى؛ فقد ارتفع بدل التزام مقاطعة "البو بدران" من أربع وستين ليرة سنة 1900 [30] إلى سبعين ليرة في سنة 1906 [31] .

وتسترعي بدلات التزام مقاطعة "الحصونة" الانتباه لكونها الأعلى قيمة بين مثيلاتها؛ مما يدل على سعة مساحة المقاطعة ووفرة إنتاجها . ويلاحظ أن التزامها بقي أغلب السنين بأيدي أفراد معدودين من السادة حتى نسبوا إلى المقاطعة فغدوا يسمون "السادة الحصونة" [32] . ولم يخرج الالتزام من أيديهم إلا في سنتي 1898 و1899 حين

تولاه مطلق بن فيصل الحمود السعدون.[33] ويلاحظ أن التزام المقاطعة يصاغ في عقدين منفصلين يتولاهما عادة اثنان من تلك الأسرة . ويشير ذلك إلى وجود تنافس أسري على نيل الالتزام، أو ربما كان الدافع هو سعة أراضي المقاطعة؛ مما يجعل من الصعب على ملتزم واحد إدارتها . وكان الاستثناء الوحيد الذي أحيل فيه الالتزام بعقد واحد على الملتزمين الاثنين معاً هو التزام سنتي 1894 و1895 [34] .

ويلاحظ على بدل التزام تلك المقاطعة ثباته عند مبلغ ستمائة وخمسين ليرة في السنة الزراعية الواحدة بموسميها الشتوي والصيفي . فقد تكرر تحديد ذلك المبلغ في عقود السنوات 1894 و1895 و 1898 و 1899 و1901 و1902 . ولكنه تغير في عقد سنة 1903، فغدا خمسمائة ليرة بالنسبة إلى أحد نصفي المقاطعة [35] وثلاثمائة وخمساً وعشرين ليرة لنصفها الآخر [36] . وهو خرق للمتبع في عقود السنوات السابقة؛ حيث كان فيها بدل الالتزام متماثلاً للنصفين كليهما . ويغيب ذكر المبرر الذي سوغ تخفيض قيمة البدل تلك السنة بنسبة كبيرة بلغت 23 % بالنسبة لملتزم النصف الأول و 50 % بالنسبة لملتزم النصف الآخر . كما لا يرد تعليل للتفاوت في بدل التزام ذينك النصفين، والأرجح أنه عائد إلى انخفاض إنتاجية ذلك النصف إما لتقلص في المساحة المزروعة وإما لنقص في مياه الري أو لسبب مشابه . وقد اتسم ذلك المتغير بالثبات بعدها، فظل بدل التزام النصف الأول مستقراً في السنوات اللاحقة عند خمسمائة ليرة في السنة للموسمين الشتوي والصيفي [37] . ولكن بدل التزام النصف الآخر زاد زيادة طفيفة فبلغ ثلاثمائة وثلاثاً وثلاثين ليرة في السنة لعقد سنتي 1909 و1910 . ويلاحظ في هذا العقد دقة كاتب العقود وحرصه على حساب قيمة بدل الالتزام لحد القرش الواحد [38] .

الفروض العينية في عقود الالتزام

وردت في عقود الالتزام المدروسة بنود أخرى تحمل الملتزمين أعباء فروض عينية فضلاً عن الأعباء المالية سالفة الذكر . ويعود ذلك إلى عامل اجتماعي هو نمط حياة البداوة لصاحب السند؛ مما يجعله بحاجة إلى مستلزمات حياتية لا ينتجها بنفسه . وهناك عامل مالي هو التخفيف من أعباء الملتزمين النقدية بالاستعاضة عنها بما يقابلها من منتجات .

وأول صنف من تلك الفروض تعهد الملتزمين بتزويد صاحب السند بكميات محددة من الحبوب بحسب ما ينتج منها في المقاطعة الملتزمة . فقد تعهد ملتزم جزء من أراضي "قصة البو سعد" سنة 1892 بتقديم تسع كيلات من الأرز [التمن بحسب اللهجة المحلية] [39] . ونص عقد التزام مقاطعة " حويلة " لسنة 1894 على تعهد الملتزم بتقديم أربع عشرة كيلة تمن شتال[40] . ونص عقد التزام مقاطعة "البردية" لسنة 1895 على تعهد الملتزم بتقديم "عشر كيلات تمن شتال طيب صافي عن الدنان" [41] .

ومن الحبوب الأخرى التي ورد ذكرها في عقود الالتزام المدروسة الشعير؛ إذ نص عقد التزام مقاطعة "الخليلية وحويلة" سنة 1902 على تقديم الملتزم ستة أمنان [جمع من] ونصف المن من الشعير [42] . وفي عقد التزام مقاطعة "الجدادعة" في السنة نفسها تعهد الملتزمون بتقديم واحد وأربعين من شعير لصاحب السند [43] . ونص عقد التزام مقاطعة "الحوارية والحواسية" لسنة 1906على أربعين كيلة شعير[44] . وقد تتغير كمية الشعير المنصوص عليهافي العقود من سنة لأخرى؛ إذ تعهد ملتزمو مقاطعة "البو بدران" سنة 1900 بتقديم عشرين كيلة شعير[45]، ولكن الكمية ارتفعت في سنة 1906 بنسبة 100 % وغدت أربعين كيلة [46] . وانخفضت كمية الشعير المقررة على مقاطعة "البوبحر" سنة 1905 من خمسة وعشرين مناً [1625 كيلوغراماً] [47]، إلى سبع كيلات ونصف الكيلة [750 كيلوغراماً] في السنة اللاحقة [48] .

وكانت مقاطعة "الحصونة" هي التي تقدم كميات أكبر من الشعير، على الرغم من تفاوتها من عقد إلى آخر؛ فقد حددت كمية الشعير في عقد التزامها لسنتي 1895 و1896 بمائتي من [49] . لكنها تضاعفت وغدت أربعمائة من في سنتي 1898 و 1899 . [50] وبقيت كذلك في سنتي 1901 و1902، [51] بيد أنها انخفضت إلى النصف في سنة 1903 [52] . واختفى تماماً ذكر الشعير وغيره من الحبوب من عقد التزام نصف مقاطعة "الحصونة" سنة 1904 [53] . ولكنه عاد ليظهر بعد ذلك في عقدي التزام نصفي المقاطعة لسنتي 1909 و1910؛ حيث حددت الكمية المقررة في عقد النصف الأول بمائة كيلة [54] [قرابة 154 مناً]، وفي عقد النصف الآخر ستاً وستين كيلة وثلثي الكيلة [55] [قرابة مائة من] . وهو مخالف للمتبع من تسوية بين النصفين، إلا أن تكون له أسباب إنتاجية مبررة .

وقد يتبادر إلى ذهن القارئ تساؤل عن كيفية تصرف صاحب السند بما يتجمع له من الشعير والحبوب الأخرى . والراجح أنها توجه بصفة أساسية لسد حاجة صاحب السند وأتباعه الكثر الذين يترحلون بمعيته، فما يمتلكونه من قطعان الإبل والخيول بحاجة إلى علف من الشعير . كما أن العادة السائدة تقتضي من صاحب المضيف إكرام ركائب ضيوفه بتقديم علائق [جمع عليقة] ملأى بالشعير لها . وهذا يستهلك كمية كبيرة من الشعير؛ نظراً لكثرة الضيفان . وكذلك الحال بالنسبة إلى الحبوب الأخرى كالأرز [التمن] والقمح فإنها تستهلك لتوفير حاجة المضيف وحاجات الأتباع من الغذاء . ولا يستبعد كذلك أن يتم تسويق الكميات الفائضة – إن وجدت – في سوق الخميسية[56] التي جعلتها العقود نقطة تجميع للحبوب المقررة .

وأوردت عقود الالتزام صنفاً آخر من الحبوب هو الحنطة (القمح)، وقد اقتصر ذكره على مقاطعة "الحصونة" دون بقية المقاطعات؛ مما يدل على تفوقها في الخصوبة على مثيلاتها من المقاطعات الأقل خصوبة التي تخصص عادة لإنتاج الشعير . فقد نص عقد التزام سنتي 1895 و1896 على تعهد الملتزمين بتقديم مائة من حنطة .[57] وتضاعفت الكمية في عقد التزام سنتي 1898 و 1899 وغدت مائتي من[58] . وثبتت على ذلك في سنتي 1901 و1902[59]، ولكنها انخفضت إلى النصف في سنة 1903[60] . وغدت الكمية في سنتي 1909 و1910 خمساً وعشرين كيلة [أكثر قليلاً من ثمانية وثلاثين مناً] من ملتزم النصف الأول، وستاً وعشرين كيلة وثلثي الكيلة [واحداً وأربعين مناً] من ملتزم النصف الآخر[61] .

وانفردت مقاطعة "الحصونة" أيضاً بإنتاج محصول صيفي هو "الماش"[62]؛ إذ نص عقد التزام المقاطعة لسنتي 1895 و 1896 على تعهد الملتزمين بتقديم مائة من ماش لصاحب السند[63] . وتعهد ملتزم المقاطعة لسنتي 1898 و1899 بتقديم الكمية نفسها[64] . وبقيت الكمية ثابتة خلال السنوات التالية حتى تغيرت في عقدي سنتي 1909 و 1910 ؛ حيث غدت وحدة الوزن "كيلة الشطرة" بدل المن، وتباينت الكمية المقررة على نصفي المقاطعة ؛ فتعهد ملتزم النصف الأول بتقديم خمس وعشرين كيلة [قرابة ثمانية وثلاثين مناً]، وتعهد ملتزم النصف الآخر بتقديم ست عشرة كيلة وثلثي الكيلة [واحد وأربعين مناً][65] .

واحتوت عقود الالتزام على بند آخر من بنود الفروض العينية وهو الذبائح، وكان عددها يتفاوت من مقاطعة إلى أخرى بحسب مساحة المقاطعة ووفرة إنتاجها الزراعية . وكان أقل عدد من الذبائح في العقود المستعرضة هو أربع ذبائح فرضت على ملتزم مقاطعة "الخليلية وحويلة" لسنة 1902 [66]. بينما كان العدد الأكبر هو الذي ذكر في عقد التزام مقاطعة "الحصونة" لسنتي 1898 و1899 وهو أربعمائة ذبيحة [67]. وأغربها ما ورد في عقد التزام مقاطعة "البو بحر" لسنة 1906 من تعهد الملتزم بتقديم ست ذبائح ونصف الذبيحة ![68] ولعل دافع كاتب العقد هو أن الملتزم قد تعاقد على نصف تلك المقاطعة التي كان عقد التزامها في السنة المنصرمة يفرض على الملتزم تقديم ثلاث عشرة ذبيحة. وقد أوجد الكاتب حلاً لمعضلة كيفية قسمة الذبيحة بتحديد قيمة الذبيحة الواحدة بمجيديين [69]. ولم تكن الإشارة إلى قيمة الذبيحة قاصرة على ذلك العقد فقط، بل ذكرت ذلك عقود أخرى خيرت الملتزمين بين تسليم الذبائح حية أو دفع بدل نقدي مقداره مجيديان عن كل ذبيحة [70]. وحددت عقود أخرى سعر الذبيحة الواحدة بخمسة بشلقات [71]. بينما حدده أحد العقود بأربع شاميات [72].

وتثير هذه التحديدات لسعر الذبيحة إشكالية؛ إذ إن قيمة المجيديين الرسمية تعني أن سعر الذبيحة يبلغ أربعين قرشاً وهي مساوية لأربع شاميات. ولكن تحويل خمسة بشلقات إلى قروش بافتراض أن سعر البشلق الواحد خمسة قروش يجعل سعر الذبيحة الواحدة أقل من مثيليه السابقين بخمسة عشر قرشاً. وإذا تم اعتماد سعر البشلق باعتباره عشرين قرشاً استناداً إلى رواية تسميه "قمري بشلق" [73] يصبح سعر الذبيحة مائة قرش. وهذا السعر يفوق سابقيه كثيراً ويبدو غير معقول قياساً بالأسعار السائدة حينئذ؛ إذ كان سعر أربعة كيلوغرامات من اللحم سنة 1905 لدى قصابي بغداد يبلغ نحو ربع دولار أمريكي [74]. وعلى افتراض أن وزن الذبيحة يبلغ ستة عشر كيلوغراماً يكون سعر الذبيحة الجاهزة لدى القصابين دولاراً أمريكياً واحداً؛ أي ربع ليرة عثمانية، وهو ما يساوي خمسة وعشرين قرشاً. علماً بأن أسعار الذبائح في الأرياف أرخص بكثير مما هو لدى قصابي بغداد عادة، ويترتب على ذلك أن افتراض تسعير الخمسة بشالق بخمسة وعشرين قرشاً هو الأرجح، ولعل كاتب العقود التي رفعت سعر الذبيحة إلى أربعين قرشاً بالغ في تقديره

بعض الشيء أو لعله احتسب كلفة نقل الذبائح وإيصالها إلى الخميسية. وتحسن الإشارة هنا إلى أن كتاب العقود ربطوا أسعار الذبائح بمواصفاتها، فأكدوا في نصوص العقود أن تكون الذبائح من "خرفان" و "سمان طيبات قارحات" [75] و "جنيب" [76] و "صحيحات سالمات من العيوب المخلة بشروط الأضحية" [77].

وتضمنت بعض عقود الالتزام تعهد الملتزم بتقديم كمية ما من الدهن (السمن) لصاحب السند؛ فقد تعهد ملتزم مقاطعة "الحوارية والحواسية" لسنة 1906 بتقديم "خمس تنكات دهن صاف" [78]. وذكر عقد التزام مقاطعة "البوبدران" للسنة نفسها إلى تعهد الملتزم بتقديم "المعاتيد الجارية"، وعد الدهن من بينها ولكن دون تحديد كميته [79]. والشيء نفسه ورد في عقد التزام مقاطعة "البو بحر" لسنة 1905[80]، ولكن عقد التزام المقاطعة ذاتها لسنة 1906 جعل كمية الدهن المقررة "خمس توانكي" [81]. وتعهد ملتزم نصف مقاطعة "الحصونة" لسنة 1909 بتقديم ثلاثة أمنان دهن، [82] في حين تعهد ملتزم النصف الآخر من المقاطعة ذاتها بتقديم منين اثنين من الدهن [83]. وتظهر العقود المستعرضة أن تقديم الدهن لم يكن ملزماً لجميع الملتزمين ولا يفرض على المقاطعة ذاتها بصورة مستمرة. ولعل عدم الاستمرار مرتبط بعاملي الجدب والخصب اللذين يتعاقبان عبر السنين ويؤثران على حال قطعان الأغنام ومدى قدرتها على إنتاج الدهن.

وورد في بعض العقود تعهد الملتزم بتقديم "الفلجان" [84]؛ إذ ظل صاحب سند الطابو وقومه بداة يسكنون بيوت الشعر، وتحتاج فلجانها إلى استبدال كلما رث أحدها من جراء طول الاستعمال والعوامل الجوية. وأسندت مهمة تجهيز الفلجان لملتزمي مقاطعة "الحصونة" دون بقية المقاطعات؛ وذلك لكونها الأوسع والأخصب والأكثر إيراداً؛ فقد تعهد ملتزم المقاطعة لسنتي 1898 و 1899 بتقديم ستة عشر فليجاً مواصفاته أنه "شعر تسقام طوله خمسون ذراعاً وعرضه خمسة أشبار" [85]. وثبت عدد الفلجان في عقد سنتي 1901 و1902 على ستة عشر فليجاً، [86] ولكن عقد ملتزم نصف المقاطعة لسنة 1903 لم يتطرق إلى ذكر الفلجان، [87] في حين نص عقد التزام النصف الآخر على تقديم الملتزم أربعة فلجان أو بدلها النقدي البالغ مائة شامي إن لم يستطع توفيرها [88]. أما عقدا التزام سنتي 1909 و1910 فقد نص أولهما على

تعهد ملتزم النص الأول بدفع ثلاثة وثمانين مجيدياً بدلاً لقيمة خمسة فلجان وثلاثة أجلة [89] . وألزم العقد الآخر الملتزم الثاني بدفع ستة وخمسين مجيدياً بدلاً من فلجان لم يحدد عددها وجلالين اثنين [90] .

ونصت أغلب عقود آلالتزام المستعرضة على تعهد الملتزمين بإيصال المواد العينية المفروضة عليهم إلى صاحب السند في أي مكان يحدده دون أن يتحمل شيئاً من كلفة النقل أو الخزن أو الرسوم الكمركية[91] . ولا شك في أن هذا التعهد كان يلقي بعبء ثقيل على عواتق الملتزمين؛ لكون صاحب السند بدوياً يترحل من مكان لآخر . وقد تجنب بعض الملتزمين هذا العبء حين قصروا تعهدهم على إيصال المواد إلى قرية " الخميسية " [92] .

وفضلاً عن جميع تلك الالتزامات المالية والعينية وردت في بعض العقود التزامات إضافية؛ فقد جاءت في أحدها عبارة "ملزومين بتسليم العوايد الجارية العلوفة . . . وملزومين بتسلوم الكتابة جاري العادة ليرة وربع الليرة" [93] . ولا يتوافر توضيح لمدلول "العلوفة" وإذا ما كان قصد الكاتب هو المعنى الحرفي للكلمة باللغة العربية؛ أي علف الحيوان، فإذا كان ذلك هو المقصود فعلاً فلا يستبين أي حيوان تلزم علوفته، ولعله دابة وكيل صاحب السند ودواب مرافقيه عند حضورهم للمقاطعة . ولكن يستغرب هنا عدم استخدام كاتب العقد كلمة "علف" المتداولة بين العرب واستخدامه كلمة "علوفة" التي تعني في المصطلح الإداري العثماني "المرتب الشهري" [94] . وإذا كان المقصود هذا المعنى بالفعل فمن صاحب المرتب ؟ يبقى السؤال قائماً حتى توافر دليل قاطع وينتقل الحديث للعبارة الخاصة بـ " الكتابة " وهي تفيد بوجود عادة جارية تقضي بدفع رسم مقطوع قدره ليرة وربع الليرة دون توضيح لمستحق ذلك الرسم: أهو لكاتب صاحب السند الذي دبج نص عقد التزام المقاطعة فقط أم يشترك فيه الكتبة الآخرون العاملون في إدارة أملاك صاحب السند كلها. وزادت الأمر غموضاً عبارة وردت في عقد التزام آخر ونصها : "العوايد الجارية العلوفة والكتابة بالماية اثنين ونصف جاري العادة" [95] . وبموجبه لم يعد الرسم مبلغاً محدداً مقطوعاً بل غدا نسبة مقدارها 2,5 % دون بيان إذا ما كانت النسبة من إجمالي عائدات المقاطعة المعنية أو من بدل الالتزام المنصوص عليه بالعقد.

واجبات الملتزمين تجاه الأراضي الملتزمة

لم تغفل أغلب العقود المستعرضة عن تحديد واجبات الملتزمين تجاه الأرض التي التزموها من صاحب السند . فقد أقر ملتزم مقاطعة "حويلة" لسنة 1894 بأنه "ملزوم أن أفتح نهران وأطهر ما يلزم من الأنهار والجداول اللازمة وكذلك أسد الذي يقتضي سدها تحسيناً لأراضي [كذا] المذكورة وإجلاب المنفعة للملاك والحكومة بلا بقاء شيء عاطل عن الزراعة . . . "[96] . أما ملتزما مقاطعة "الحصونة" لسنتي 1894 و1895 فجاء في عقدهما : "وتعهدنا في تعمير أراضي [كذا] المذكورة [و] في ترويفها [وضع تعلية ترابية حولها] وزراعتها وكري النهران وجميع ما يقتضي من العمارات فنحن ملزومين به . . . "[97] . وجاء في عقد التزام المقاطعة ذاتها لسنتي 1898 و 1899" وتعهدت للملاك بسد الروف القديم الفاصل بين الحصونة والغموقة وكريان الأنهار . . . "[98] .

وجاء في عقد التزام نصف المقاطعة ذاتها لسنتي 1901 و1902 على لسان الملتزم ما نصه : "قد تعهدت للملاك بكريان الأنهار وحفرياتها وسد السدود وإحكامها ولا سيما الروف الفاصل بين الحصونة والغموقة . . . "[99] . وتكررت الصيغة ذاتها في عقد التزام سنة سنة 1903 [100] . ولكن عقد التزام سنة 1904 تضمن تعهدات أكثر تفصيلاً ؛ إذ جاء فيه : "اشترطت على نفسي وملزوم ومجبور ومكلف بأن أكرب [أحرث] جميع أراضي النصيفة الواقعة في التزامي وضماني بجميع حدودها وجهاتها وإكراء الأنهار الجارية منها والمندرسة التي يستقي منها الزرع وفيها صلاح إلى الملك وسداد الروف وجميع العوائر الجالبة إلى تراكم المياه المضرة إلى الزرع وكل شيء تستحقه هذه النصيفة من التعميرات ونفي الخراب عنها بأي وجه كان إنشاء [كذا] الله بحوله وقوته ملزوم ومجبور على الإكمال إليها والقيام بشروطها . . . "[101] .

ويتصل بهذا السياق صنف آخر من العقود التي تنصب على استصلاح أرض ما وإعدادها للزراعة للمرة الأولى . ومن ذلك الصنف عقد وقعه ملتزمان سنة 1895 تعهدا فيه باستصلاح أراضي مقاطعة "البردية" وإعدادها لزراعة الأرز [لشلب] على أن يتقاضيا لقاء جهدهما ربع حصة الملاك من عائدات الأرض المستصلحة خلال سنتي العقد فوق ما

ينالانه من عائد مقرر بحسب المتبع [102] . وهناك عقد آخر تعهد فيه الملتزم بعمير بستان في منطقة " المعامر " الواقعة على نهر شط العرب خلا مدة العقد البالغة خمس سنين . وجاء فيه : " كل سنة أعمر خمس القاع المذكورة عمار ملاكت [؟] كسور ونشور وجريان [كري] وزرع فروخ [فسائل] وسدايد [إقامة سدود] وأن أحفظ القاع مما يؤذيها من رعي حيوان وغيره وأن أقوم بما يلزم القاع من لقاح ودلو [تدلية عذوق النخل] وقصاص . . . [كلمة غير واضحة] وخصاف [كيس من خوص السعف يعبأ به التمر] وتحدير التمر للسفاين وخدمت [كذا] المعلان [المولى وهو الملاك] ووكيله الخدمة الازمة [كذا] فإذا أكملت هذه الشروط لي من حاصلات النخل الربع صافي . . . وجميع زروع الأرض من ميوه [فواكه] ودخن وجت فهو لي ليس للمعلان منه شيء . . . " [103] .

ويلاحظ أن جميع العقود الزراعية المستعرضة لم تتطرق إلى مسؤولية ما يتحملها الملتزمون تجاه صيانة الأمن والنظام في المقاطعات التي تقع تحت التزامهم . وانفرد ملتزمان وقعا تعهدا سنة 1904 يلزمهما أمام صاحب السند بتوفير الأمن في مقاطعة "الجدادعة" . وجاء في التعهد أنهما سيعملان على "منع الشقاوة والحركات الباطلة . . . فإذا صارت حركات باطلة وشقاوة . . . فنحن متعهدين بمنع الشر وإطفاء الفتنة ولزم [القبض على] الأشقياء . . . فإذا . . . داخينا [تواطأنا] خفية أم بياناً فنحن المسؤولين من طرف الحكومة السنية وعلينا الجزاء خمسين ليرة عثمانية ونخرج من ملك مزيد باشا . . . " . [104]

تسديد الملتزمين حصة الحكومة

تنال الخزينة الحكومية عادة حصة محددة من إيراد الأرض الأميرية المفوضة بالطابو ويتحمل حامل سند التفويض مسؤولية تسديدها . وتتضارب الروايات حول مقدار تلك الحصة التي تسمى عادة "الميري" . وأرجح تلك الروايات أن حصة الخزينة تبلغ الخمس مما تغله الأرض سنوياً [105] . وتعزز كفة هذا الترجيح ورود عبارة "خمس الميري" في جميع العقود المستعرضة . وتظهر هذه العقود أن صاحب السند أخلى مسؤوليته تجاه الخزينة الحكومية بوضعها على عواتق الملتزمين . فتضمنت جميع عقود الالتزام تعهدات صريحة مشددة بتحمل الملتزمين مسؤولية تسديد الخمس المقرر . كما تضمنت تعهد

الملتزمين بدفع "حصة المعارف"، وبدفع أية مطالب أو أوامر أخرى تأتي من جانب الحكومة خلال مدة سريان العقد [106]. وشذ عقد واحد عن بقية العقود المستعرضة وهو المتعلق بتعمير بستان المعامر، إذ جاء فيه على لسان الملتزم : " ولا علي من حصت [كذا] الميري شيء . . . " [107].

ضمانات قيام الملتزمين بالتزاماتهم

حرص صاحب سند الطابو على التوثق من قدرة الملتزمين على الإيفاء بالتزاماتهم الواردة في عقود الالتزام التي وقعوها . فطالب بعض أولئك الملتزمين بتقديم كفلاء ضامنين مقبولين لديه، وكانت الكفالات على ثلاثة أشكال، فإما أن تكتب في ورقة منفصلة عن العقد، أو أن ترد ضمن نص العقد، أو أن تدون في حاشيته . ومن نماذج الشكل الأول كفالة موقعة من خمسة أشخاص خولوا فيها صاحب السند ببيع أملاكهم في قضاءي سوق الشيوخ والحي لاستيفاء مستحقاته المالية بذمة ملتزمي مقاطعة "الحصونة "لسنتي 1895 و 1896 إذا فشلا في الإيفاء بها . واقترنت الكفالة بتصديق الجهة الرسمية العثمانية المختصة[108]. ويلفت النظر في تلك الكفالة أنها نصت على ضمان الالتزامات المالية فقط دون بقية الالتزامات العينية العديدة . كما يلفت النظر فيها ورود اسمي سيدتين بين أسماء الكفلاء الخمسة؛ مما يشير إلى أن حضوراً نسائياً في الشأن الاقتصادي يعتبر استثنائياً في بيئة اجتماعية ما زال بعض رجالها حتى اللحظة يتكتم على أسماء نسائه باعتبارها عورة لا يصح كشفها أمام الغرباء .

ومن نماذج الكفالات المدمجة في نص عقد الالتزام ما ورد في عقد التزام مقاطعة "الخليلية وحويلة" لسنة 1902، إذ جاء فيه :- "وأنا يا كاظم بن علي آغا من أهالي الشطرة قد تكفلة [كذا] المبلغ المندرج في السند حرفين [يقصد حرفياً] ملزوم أدفعه إلى حضرة صاحب السعادة مزيد باشا من مالي وسالم حلالي دون مدافعة ولا مماطلة "، ووضع الكفيل ختمه على الطوابع الملصقة في آخر العقد إلى جانب ختم الملتزم [109]. ومن نماذجه أيضا ما دون في عقد التزام مقاطعة "الجدادعة" لسنة 1903، وهو : "وأقر أنا يا ملا حسين آل جباره بأني قد تكفلت وظمنت [كذا] بما في ذمة المذكورين أعلاه وهو المبلغ المذكور

ومشروح أعلاه فإذا عجزو [كذا] عن تسلومه فملزوم أسلمه من سالم حلالي ومالي غير مقهور ولا مجبور . . . " [110].

أما الكفالات الواردة على شكل حاشية مدونة في أسفل ورقة عقد الالتزام فأنموذجها عقد التزام مقاطعة " البوبدران " لسنة 1900 إذ كتبت في أسفل تواقيع الملتزمين حاشية، جاء فيها : " إني أنا يا جدوع الدخيل قد حضرة [كذا] وتعهدة [كذا] وتكفلة [كذا] بما مندرجا [كذا] في هذا السند عن ذمة المرقومين . . . " [111]. ويلفت النظر هنا ورود أربع كفالات فقط مقابل وجود اثنين وعشرين عقد التزام، ويستبعد أن يكون السبب هو ثقة صاحب السند بقدرة بقية الملتزمين على الإيفاء بالتزاماتهم دون حاجة لكفيل؛ إذ إن بعض مقدمي الكفالات آنفة الذكر عادوا ووقعوا عقوداً أخرى في سنوات تالية دون أن يظهر فيها ما يدل على تقديمهم كفلاء. ويبدو من المرجح أن صاحب السند ربط جميع ملتزميه بكفالات ولكنها دونت في أوراق منفصلة فقدت أو تلفت لسوء عملية الحفظ، كما ذكر آنفاً.

وتظهر العقود أن بعض الملتزمين عجز بالفعل عن سداد كل ما تعهد به من التزام مالي لصاحب السند في الموعد المحدد فطلب من صاحب السند إمهاله وقتاً إضافياً، ولبى طلبه، ولكن بشرط إحضار من يكفله ويتعهد بسداد المبلغ المطلوب نيابة عنه إن لم يسدده في الموعد الجديد. وقام الملتزم المعسر بإحضار ثلاثة كفلاء تعهدوا بتسديد مبلغ اثنتين وأربعين ليرة نيابة عن مكفولهم على قسطين أولهما معجل والآخر بعد جني حاصل الموسم الشتوي[112]. وتظهر العقود المستعرضة أيضاً، إجراء تسوية رضائية بين صاحب السند وملتزم معسر يتفقان فيها على أن يدفع الأخير بدلاً عينياً للمبلغ المتأخر؛ إذ قام المعسر بتقديم فرسين مملوكتين له مقابل خمس وثلاثين ليرة متبقية عليه من بدل التزامه [113].

ما ورد في العقود من عقوبات جزائية عند الإخلال بالالتزامات

نصت ثمانية عقود على حق صاحب السند في فسخ عقد الالتزام وإعادة تلزيم المقاطعة المعنية لمن يشاء إذا حدث إخلال ببند من بنود العقد [114]. وحدد أحد العقود أنواع المخالفات الداعية للفسخ كما يأتي : " فإذا جاء وقت إحدى [كذا] القسوط ولسلمت [كذا] تما وكاملاً أو تماطلت أو أخرت يوما واحدا ما أديت أقسط [كذا] المذكورة أو دخل زمان

نطهر الأنهار والجداول وغفلا [كذا] عنها وعن التوزيع ولا أجريت الإيجاب كما ينبغي أو فقد أحد الشروط المذكورة فحينئذ يكونون هما [كذا] أعني به الملاك ووكلاه مختارين أن يفسخوني من الأراضي المذكورة ويلزموها لمن يشائون [كذا] . . . " [115]. وزادت بعض العقود بإعطاء صاحب السند الحق بترحيل الملتزم وإخراجه من المقاطعة عند فشله في أداء التزاماته [116]. وتضيف هذه الإشارة إلى الفسخ والترحيل عن المقاطعة دليلاً آخر على عدم دقة القول بأن الالتزام كان يمنح للسراكيل فقط وأن عقد الالتزام الممنوح للسركال يعطيه ضمانة ضد إمكانية سحب يده من الأرض [117]. ويلفت النظر عدم نص جميع العقود على مبدأ المعاقبة بالفسخ . ولا يستبعد أن يكون مرد ذلك سهواً وقع فيه كتاب العقود أو أن يكون الملتزمون من ذوي الحظوة لدى صاحب السند، ومنهم مثلاً قريبه مطلق بن فيصل الحمود الذي لم ينص عقد التزامه على مبدأ العقاب [118].

وأخذ كتاب العقود بنظر الاعتبار احتمال تلكؤ الملتزمين في الإيفاء بالتزاماتهم بحجة تعرض محصول المقاطعة الملتزمة لضر بالغ طارئ. فأدرجوا في العقود بنوداً تؤكد سريان مفعول جميع بنودها مهما كانت تأثيرات الضرورة القاهرة المدعاة . ومن ذلك ما ورد في أحد العقود على لسان الملتزم : " وإذا استدعيت في حريق وغريق وجراد وجميع آفات السماوية والأرضية والغبن الفاحش فلا تسمع لي دعوه لا شرعاً ولا نضاماً [كذا] . . . " [119]. وفصل عقد آخر جميع احتمالات الضرر فأورد على لسان الملتزم : "وكذالك إذا لا سامح الله تعالى بناء علا [كذا] قلت [كذا] الأمطار أو عدم زيادة المياه أو كثرتها أم حدوث آفة سماوية أم أرضية أو نعوذ بالله من جراد أو حالوب [برد] أو بواسطة عصيان أو محاربة أصاب حاصلات المذكورة كلا أو بعضاً ضرر أم خسارة فلا يرجع ذالك على الملاك قرش واحداً [كذا] ولا أدعي بسماح أو تنزيل بدل وجها [كذا] من الوجوه وتحصيل جميع ما يصدر على الأراضي من قبل تكاليف ميريه وغير ميريه وخساره وغيرذالك فيما بعد قطعياً ما تسمع لي دعوه في جميع محاكم بغبن فاحش أو عن أسباب الذي ذكرنا بحثها سابق [كذا] وكذالك إذى [كذا] ادعينا الملاك أو وكلائه [كذا] في تسليمات من دون علم وخبر شهود أو بدليل ليس يعتبر دعوانا منخصوص [كذا] التسليمات إلى [كذا] بقبض . . . " [120].

ونسجت بقية العقود على هذا المنوال نفسه مع اختلاف في الصيغ إيجازاً أو إطناباً أو تبايناً في المفردات والعبارات. فأحدها سمى الضرورات القاهرة "الضررات" [يقصد الأضرار]!! [121]. وآخر نفى إمكانية سماع دعوى من ذاك القبيل "شرعاً وعرفاً وقانوناً" [122]. ووصف آخر أية دعوى مماثلة بأنها " عاطلة باطلة " [123]. وجاءت الصيغة في عقدين من العقود " وإذا – لا سمح الله – أصابني أضرار أو آفات سماوية أو أرضية وادعيت في كل دعوى شرعاً وقانوناً فإني مردودا [كذا] من سائر الوجوه ولا يسمع لي دعوى وقد أسقطت كافة حقوقي من جهة ذلك إسقاطاً تاماً" [124].

وافترضت العقود إمكانية قيام نزاع قانوني بين صاحب السند والملتزم يعرقل إيفاء الأخير بالتزاماته فعالجت تلك الحالة بصياغات مختلفة. إذ جاء في إحداها على لسان الملتزمين : – " وقد تعهدنا بتسليم كل قسط في محله المرسوم من دون مدافعة أو مماهلة وإذا أوجبنا الملاك إلى المطالبة فمعاش المأمور الذي يرسله لنا تسليمه من قبلنا علاوة على الملاكية . . . " [125]. وجاء في أخرى : "وإذا أحوجت الملاك إلى مأمورين [كذا] حجز أو شحاني فجميع معاشاتهم ومصاريفهم متعلقة بذمتي أسلمها من سالم حلالي . . . " [126]. وزاد عقد آخر قوله على لسان أحد الملتزمين : " وإذا أحوجت الملاك إلى حجز الحاصلات فمعاش مأمورين [كذا] الحجز ومصارفهم علي ليس على الملاك . . . " [127].

العائد الذي يحققه الملتزم من التزامه

تظهر العقود المستعرضة أن الملتزمين يتحملون التزامات ثقيلة، ولكنهم كانوا يقدمون عليها بحماسة لتوقعهم تحقيق عائد مادي مجز من وراء عملية الالتزام، فكيف يتأتى لهم تحقيق ذلك العائد ؟ ومما يسهل الإجابة عن هذا السؤال تعرف كيفية اقتسام غلة الأرض الزراعية في نهاية كل موسم زراعي. وتظهر الروايات المتصلة بهذا الجانب اتفاقاً على أن حصة الخزينة الحكومية من غلة الأراضي الأميرية المفوضة بالطابو تبلغ الخمس. ولكن الروايات تتباين بعد ذلك في بيانها كيفية تقسيم أربعة الأخماس المتبقية، بيد أن أغلبها تتفق على أن حصة صاحب السند تبلغ الخمس أيضاً ويؤول ما

تبقى إلى الفلاح نظرياً؛ إذ ينال صاحب السند شيئاً من حصة الفلاح يتذبذب زيادة أو نقصاً وذلك مقابل خدمات معينة يقدمها له مثل توفير البذور أو مياه السقي إن كان الري يتم بالواسطة [128] .

وجاء في دراسة الأستاذة جويدة أن الطريقة المعتمدة لاقتسام المحصول بين الملتزم والفلاح هي المناصفة حين يوفر الفلاح البذور وإلا فإن حصته تنحدر إلى الثلث وقد تبلغ الربع فقط[129]. ولكن هذه الرواية لا تمر دون تأمل؛إذ يلقي أحد العقود المستعرضة الضوء على هذه النقطة بالقول على لسان ملتزمين : "نحن نسلم للملاك حصة سهمين ونسلم إلى جانب الميري خمس وهو سهم واحد ونسلم للفلاح سهمين " [130]. ويثبت هذا النص أن حصة الملاك تصل إلى الخمسين فضلاً عن حصة الخزينة وهي الخمس، وتؤول جباية هذه الأخماس الثلاثة إلى الملتزم الذي يتولى دفع حصة الملاك بحسب ما هو محدد في عقد الالتزام ثم يدفع حصة الخزينة؛ لاحقاً. وبهذا فإن عائد الملتزم من الناحية النظرية متأت من الفائض الذي يستقطعه من حصة، الملاك والخزينة، ولذلك فهو يناور ما استطاع لخفض ما يدفعه لكل منهما . ويلتفت الملتزم بعد ذلك إلى الجانب الأضعف في العملية الزراعية فيحاول قدر جهده انتزاع شيء من حصته وهذا هو الذي يفسر قول الأستاذة جويدة عن انحدار حصة الفلاح إلى الثلث أو الربع . ولا يستغرب بعد ذلك أن تتحقق للملتزمين ثروات كبيرة تعلي من شأنهم في وسطهم الاجتماعي [131] .

الخاتمة

أظهر استعراض عقود الالتزام المتاحة أن طريقة الالتزام الزراعي غدت ممارسة معتمدة في الإنتاج الزراعي في لواء المنتفق في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين . ووجدت هذه الطريقة مسوغها العملي في تطبيق قانون الأراضي العثماني لسنة 1858 في اللواء بدءاً من سنة 1869 وما ترتب عليه من حيازة أشخاص معدودين مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية بموجب نظام الطابو . وتصادف أن عدداً كبيراً من الحائزين كانوا "ملاكاً غائبين" تبعاً لنمط حياتهم البدوي، ولذلك

احتاجوا إلى من يدير نيابة عنهم العملية الزراعية في حيازاتهم، فظهر بذلك الملتزمون الزراعيون .

وأظهر الاستعراض أيضاً أن أولئك الملاك الغائبين استعانوا بإدارة مكونة من وكلاء وكتبة يتولون إدارة عملية الالتزام فينظمون العقود مع الملتزمين ويتابعون تنفيذها ويدونون حساباتها . وقد كان أغلب العاملين في تلك الإدارة من النجديين لما كانوا يتصفون به من أمانة وروح تجارية فضلاً عن كونهم أقرب إلى البدواة؛ مما ييسر الانسجام بينهم وبين الملاك . وقد حرص الملاك على استدرار أكثر ما يستطيعون من المنافع من الأراضي المفوضة لهم بالطابو، فحفلت العقود بينهم وبين الملتزمين بكثير من الالتزامات المالية والعينية المفروضة على عواتق الملتزمين . وحرص الملاك وإدارتهم على المساعدة على ضمان إيفاء الملتزمين بما التموا به فطالبوهم بتقديم كفلاء لهم، وقاموا بتصديق عقودهم أمام الجهات الرسمية، وثبتوا في العقود عقوبات جزائية ثقيلة على من يتلكأ أو يتنصل من التنفيذ . ولم تحل تلك الالتزامات الثقيلة دون إقبال الملتزمين بل وتنافسهم على توقيع عقود الالتزام لما تدره من أرباح مادية كبيرة عليهم ويقع عبؤها الأثقل على عواتق الفلاحين البؤساء .

وقد أظهر البحث ما يدعو إلى إعادة نظر في بعض نتائج دراسات علمية سابقة قاربت هذا الموضوع. إذ بان أن عقود الالتزام لم تكن تمنح للسراكيل دون سواهم، ولا توفر للملتزمين أية ضمانة ضد الترحيل عن المقاطعة المعنية. كما أن آلية منح الالتزام تظهر بوضوح أن صاحب السند كان في الموقع الأقوى؛ بما يجعل الراغبين بالالتزام يترددون على بابه ويرضخون لشروطه، ولم يكن هو الذي يذهب إليهم في قراهم وكأنه مستضعف أمامهم. ولم يكن صاحب السند يرضى بأقل القليل من حصته المقررة من الحاصل بل كان يتوخى الحصول على أكبر قدر من النفع كما مر. ويحسن هنا التحوط من الوقوع في هوة التعميم؛ إذ ربما لم يكن كل أصحاب سندات الطابو يماثلون من أخضعت عقود التزامه للدراسة من حيث مكانته العائلية ومنزلته الإدارية وسعة ثرائه. ومع ذلك لم يكن هو استثناء بين كبار قومه الذين كانوا يطبقون الأساليب نفسها في إدارة حيازاتهم الزراعية .

الهوامش والمراجع

- Hathaway, Jane , **The Arab Lands under Ottoman Rule ,** 1516 - 1800 , London : Routledge, (1) 2013, p. 49.

والإقطاع الحربي هو إحدى وسائل الدولة لاستغلال أراضيها الزراعية حيث تمنح قطعة معينة من الأرض لأحد الوجهاء كي يديرها وينتفع بما يترتب للدولة فيها من إيرادات مقابل تقديمه لها عند الطلب عدداً من الفرسان الجاهزين للقتال . راجع :

Tezan, Baki, **The Second Ottoman Empire Political and Social Transformation in the Early Modern World**, New York : Cambridge Univ. Press , 2010 , p.20.

أما الالتزام فهو إيكال الدولة لشخص ما مهمة جباية الإيرادات المقررة لها في قطعة أرض معينة لمدة محددة لقاء مبلغ محدد "يلتزم" بدفعه لها، ويتقرر عن طريق مزايدة بين متنافسين. ويسمى الشخص المتعهد "الملتزم" . راجع :

Agoston , Ga'bor & Masters , Bruce Alan , **Encyclopedia of the Ottoman Empire** , New York : Facts On File , Inc., 2009, pp.555-6.

(2) انظر نص القانون على موقع " قسطاس "

http://qistas.com/legislations/jor/view/80757

(3) للإلمام بلمحة مركزة عن الموضوع، راجع : السعدون، خالد : **ناصر باشا السعدون بين الإمارة والإدارة** 1866 – 1885 ، لندن : دار الحكمة، 2017، ط 2، ص 104 – 107 .

- Jwaideh, Albertine : "Aspects of Land Tenure and Social Change in Lower Iraq during **Late** (4) Ottoman Times ", **Land Tenure and Social Transformations in the Middle East** , N.Y. : Syracuse Univ. Press , 1984.

(5) هو الابن الثاني لناصر باشا السعدون شيخ مشايخ المنتفق ثم متصرف لواء المنتفق، ثم والي البصرة، ثم عضو مجلس شورى الدولة في اسطنبول حتى وفاته هناك سنة 1885. وقد عين ابنه مزيد قائممقاما لقضاء "الجبلية" بعد استحداث لواء المنتفق وتشكيل هيكله الإداري سنة 1869. وعين مزيد لاحقاً متصرفاً للواء نجد (الأحساء) سنة 1875 حتى استقالته سنة 1877 . وقد حاز مزيد أراضي زراعية واسعة وراثة عن أبيه فضلاً عما تملكه بجهوده الذاتية . وتوفي سنة 1913 لسقوطه من ظهر ذلوله في أثناء معركة بينه وبين خصم له . راجع : السعدون، ناصر باشا، ص 99 وص 179 . وكذلك : العزاوي، عباس : **تاريخ العراق بين احتلالين** ، بغداد : شركة الطباعة والتجارة المحدودة، 1955، ج 8، ص 247

(6) راشد بن علي الجريس ولد في حدود سنة 1250 هت / 1834 م في بلدة "نعام" في نجد . ورحل إلى اسطنبول بمعية أمير نجد المخلوع عبدالله بن ثنيان آل سعود .(انظر : المنيف : عبدالله بن محمد "راشد بن علي بن

جريس وعلاقته بحكام ومثقفي عصره" ، **الجزيرة** ، الرياض ، العدد 14346 ، الأحد 41 صفر 1433) . والغريب أن الكاتب أسقط مرحلة طويلة من حياة الجريس تلت تعرفه في اسطنبول على ناصر باشا السعدون الذي ضمه لحاشيته ، ثم أوفده للعراق وكيلاً عنه لإدارة بعض أملاكه هناك . (راجع عن ذلك : السعدون ، ناصر باشا ، ص 180) . وبعد وفاة ناصر باشا سنة 1885 عمل بمعية ابنه مزيد باشا وكيلاً له في إدارة أراضيه الزراعية . وتظهر الوثائق المستعرضة أن الجريس كان على قيد الحياة سنة 1317هـ/ 1901 م على عكس ما تصور المنيف .

(7) عن الهجرات النجدية إلى العراق انظر : إبراهيم ، عبدالعزيز عبدالغني : **نجديون وراء الحدود** ، بيروت : دار الساقي ، 1991 ، ص 50 وما بعدها .

(8) هو الابن الأكبر لمزيد باشا ، رافق جده ناصر باشا خلال إقامته في اسطنبول بين سنتي 1877 و1885 ، وتعلم هناك ، ونال بنفوذ جده رتبة الباشوية وعين عضواً في مجلس إدارة العاصمة اسطنبول . وقد عاد إلى ديرة المنتفق بعد قيام انقلاب 1908 (على الأرجح) ولم يعمر طويلاً بعد ذاك ؛ إذ توفي أواخر سنة 1909 (على الأرجح) . انظر حول ذلك : السعدون ، ناصر باشا ، ص 245 .

(9) السعدون ، ناصر باشا ، ص 15 .

(10) - " Aspects " , pp.345-6 .

معركة تعرف محلياً باسم " كون الريس " وقد جرت سنة 1881 بين عشائر المنتفق الثائرة والقوات الحكومية العثمانية وانتهت بهزيمة العشائر ، وهرب زعماؤها إلى الحويزة في منطقة الأحواز (عربستان) . ونسبت المعركة إلى رئيس أركان الفيلق العثماني السادس عزت باشا الذي قاد القوات الحكومية . راجع : السعدون ، ناصر باشا ، ص ص 218–235 .

(11) - "Aspects " , p. 347.

و " السركال " كلمة فارسية محرفة أصلها " سر كار " ؛ أي رئيس العمل . دخلت ضمن المصطلحات الزراعية في العامية العراقية وتعني من يتولى تهيئة الفلاحين اللازمين للمقاطعة وإدارة عملهم . وتصبح له بحكم التقادم حقوق عرفية في المقاطعة المعنية تحميه من الترحيل عنها . راجع :. 4 — 343 .pp , "Aspects"

(12) راجع الملاحق 3، 4، 8، 12، 15، 17، 22 .

(13) انظر الملحق 6 .

(14) انظر الملاحق 3، 9، 10، 13، 14، 19، 20 .

(15) انظر الملحق 15 .

(16) انظر الملحقين 2 و6 .

(17) انظر 9، 10، 13، 21 .

(18) - "Aspects " , p. 348 .

(19) حيث إن السنة الهجرية قمرية الشهور ؛ مما يجعل شهورها متحركة بين فصول السنة ، وهي أقل من السنة الشمسية بأحد عشر يوماً ؛ مما يسبب اضطراباً في الحسابات المالية الحكومية ؛ فقد تبنت الدولة العثمانية

لحساباتها تقويماً شمسياً ينقص عن التقويم الميلادي الغربي 584 سنة، وجعلت بداية السنة المالية شهر آذار (مارت) فأصبحت تلك السنة تسمى " مارتية " كما تسمى "رومية" أحياناً. راجع: الجليلي، محمد صديق : **التقويم الشمسي العثماني المسمى بالسنين المالية الرومية**، بغداد : مطبوعات المجمع العلمي العراقي، 1973 .

(20) انظر الملحق 15 .

(21) انظر الملحقين 4 و 7 .

(22) انظر ملحق 18 .

(23) انظر الملحق 1. والليرة مؤلفة "رسمياً" من مائة قرش صاغ ولكن صرفها في السوق متذبذب عادة . راجع : السعدون، خالد : **أوراق عن تاريخ الخليج العربي**، بيروت : جداول للنشر والتوزيع، 2011، ص 74 .

(24) انظر الملحق 2 .

(25) الشهابي، قتيبة : **نقود الشام** ، دمشق : وزارة الثقافة، 2000، ص 155 .

(26) انظر الملحق 2 .

(27) انظر ملحق 11 .

(28) انظر ملحق 15 .

(29) انظر ملحق 16 .

(30) ملحق 8 .

(31) ملحق 17 .

(32) ينتمون إلى السادة "الغوالب" المعروفين في جنوب العراق. انظر: "مجلس عشائر السادة الغوالب في عموم العراق" على شبكة العراق الثقافية.

http://www.iraqicenter.net/vb/showthread

(33) ملحق 6 .

(34) ملحق 3 .

(35) ملحق 14 .

(36) ملحق 13 .

(37) ملحق 19 .

(38) ملحق 20 .

(39) الملحق 1 . وميزت العقود تلك الكيلة بأنها " كيلة الشطرة " وهي تسمى في المناطق الأخرى " وزنة " وتساوي مائة كيلوغرام . وقد أفادني بهذه المعلومة مشكوراً الشيخ غالب المطشر أحد كبار مشايخ عشيرة خفاجة في الشطرة في مراسلة تمت بتاريخ 30/ 5/ 2017 .

(40) الملحق 2. و"الشتال" صنف من الأرز سمي بهذا الاسم نسبة لطريقة زراعته؛ إذ تزرع بذوره في أحواض حتى تنبت "شتلات" فتقلع من الأحواض وتزرع في الحقل. وهي طريقة تنتج محصولاً عالي الجودة عادة ولكنها شاقة تتطلب عملاً كثيراً. راجع: المشهداني، أحمد شهاب، والجبوري، علاء الدين: "تأثير عمر الشتلة في نمو وحاصل بعض أصناف الرز"، **مجلة ديالى للعلوم الزراعية**، 3 (2) 2011، ص 511 وما بعدها.

(41) الملحق 4. و"الدنان" نبات طفيلي ذو بذور صغيرة ينمو في حقول الأرز ويحصد معه وتختلط حبوبه مع حبوب الأرز وتقلل جودتها. راجع: "دائرة الإرشاد الزراعي في العراق"، **خطر نبات الدنان على محصول الرز**، على:

http://www.facebook.com/iraqirshad/posts/938288

(42) الملحق 11. و"المن" وحدة وزن تتفاوت من منطقة إلى أخرى ولكنها تزن عموماً في جنوب العراق خمسة وستين كيلوغراماً. راجع: السعدون، خالد: **ملامح الاقتصاد العراقي في العهد العثماني الأخير 1905 – 1914**، منشورات جامعة الشارقة، 2004، ص 125.

(43) الملحق 12.

(44) الملحق 18.

(45) الملحق 8.

(46) الملحق 17.

(47) الملحق 15.

(48) ملحق 16.

(49) ملحق 3.

(50) الملحق 6.

(51) الملحقان المرقمان 9 و 10.

(52) الملحق 13.

(53) الملحق 14.

(54) الملحق 19.

(55) الملحق 20.

(56) قرية قرب بلدة سوق الشيوخ تقع على ضفة الهور وحافة الصحراء، فغدت سوقاً نشطة لقبائل البادية. راجع: **لغة العرب**، السنة الأولى، ج 11، جمادى الأولى 1330 هـ/ نيسان 1912، ص 432 – 433.

(57) الملحق 3.

(58) الملحق 6.

(59) الملحقان المرقمان 9 و 10 .

(60) الملحق 13 .

(61) الملحقان المرقمان 19 و20 .

(62) حبوب من البقوليات تزرع في الموسم الصيفي وتستخدم غذاء للإنسان أو علفاً للحيوان أو سماداً للأرض . راجع : " دائرة الإرشاد والتدريب الزراعي " ، **أهمية محصول الماش** ، على الموقع :

http://www.facebook.com/iraqirshad/posts/92085

(63) الملحق 3 .

(64) الملحق 6 .

(65) الملحقان 19 و20 .

(66) الملحق 11 .

(67) الملحق 6 .

(68) الملحق 16 .

(69) ويسمى أيضاً الريال المجيدي، وهو عملة فضية سعرها الرسمي يعادل خمس الليرة الذهبية؛ أي عشرين قرشاً صاغاً، ولكن سعرها في السوق يعادل خمسة وعشرين قرشاً صاغاً . راجع : نقود الشام، ص 150– 151 .

(70) الملاحق 15 و 17 و 18 و19 و 20 .

(71) الملحقان 11 و 12 . والبشلغ أو البشلق عملة مسبوكة من فضة ونحاس وهو الأغلب، وتراوح قيمتها بين 4 و5 قروش . راجع : نقود الشام، ص 156 .

(72) الملحق 3 . والشامي عملة يتذبذب سعرها حول عشرة قروش صاغ . راجع : تاريخ العراق بين احتلالين، ، ج 7، ص 7 .

(73) قمري بشلق صنف من البشالق سعره عشرون قرشاً . راجع : سركيس، يعقوب : مباحث عراقية، ج3، **مجلة آفاق عربية**، شباط – آذار، 1981، ص 324 .

(74) - NARA , RG 84 , No. 102 , " Cost statement of living in Bagdad in 1910 as compared with 1905 " , **American Consul** , Bagdad , dated 10th April 1910 .

(75) الملحق 4 ويتكرر كثيراً في بقية الملاحق . و " القارحات " جمع " قارح " وهو ما اكتملت أسنانه . انظر : ابن منظور، **لسان العرب**، مجلد 5، ج 44، ص 3573 .

(76) الملحق 15 . و " الجنيبة " الثني من الغنم . انظر : لسان العرب، مجلد 1، ج 8، ص 693 .

(77) الملحق 14 . وشروط الأضحية الشرعية هي أن يكون عمرها سنة فما فوق وألا تكون عوراء أو عرجاء أو مريضة أو عجفاء مهزولة ويفضل فيها الذكر على الأنثى . راجع : **شروط الأضحية وأحكامها**، موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات .

http://www.awqaf.gov.ae/Fatwa.aspx

(78) الملحق 18 . و " التنكة " وعاء من صفائح القصدير وأصلها كلمة إنكليزية هي :

Tank

(79) الملحق 17 .

(80) الملحق 15 .

(81) الملحق 16 .

(82) الملحق 19 .

(83) الملحق 20 .

(84) "الفليجة" شقة من شقق الخباء. انظر: لسان العرب، مجلد 5، ج 39، ص 3456 . والفليج مستطيل منسوج نسجاً غليظاً من شعر الماعز، وتقرن عدة فلجان بعضها إلى جانب بعض، وتخاط خياطة متينة فتكون بيت الشعر .

(85) الملحق 6 .

(86) الملحقان 9 و 10 .

(87) الملحق 14 .

(88) الملحق 13 .

(89) الملحق 19 . و " أجلة " جمع " جلال " وهو ما يلبس للفرس لصيانتها . راجع : لسان العرب، مجلد 1، ج 8، ص 664 . وهو عادة نسيج غليظ من الصوف .

(90) الملحق 20 .

(91) الملاحق 9 و 10 و 12 و 13 و 16 و 17 و 18 . ومن غرائب النظام الكمركي العثماني وجود ضريبة مقدارها 8 % من قيمة السلعة المارة من جزء لآخر من أراضي الدولة . راجع :

NARA, RG 84 , File No. 630 , No. 17 , " Customs Tariff " , American Vice Consul , Bagdad , dated 7th Nov. 1913 .

(92) الملاحق 4 و 6 و 8 .

(93) الملحق 15 .

(94) عامر، محمود : " المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية " : **مجلة دراسات تاريخية** – جامعة دمشق، العدد 117 – 118، كانون الثاني – حزيران 2012، ص 376 .

(95) الملحق 18 .

(96) الملحق 2 .

(97) الملحق 3 .

(98) الملحق 6 . و " الغموقة " هور مجاور لها .

(99) الملحق رقم 9 .

(100) الملحق 13 .

(101) الملحق 14 .

(102) الملحق 4 .

(103) الملحق 7 .

(104) الملحق 23 .

(105) راجع : العزاوي، عباس : **تاريخ الضرائب العراقية من صدر الإسلام إلى آخر العهد العثماني**، بغداد : شركة الطباعة والتجارة، 1958، ص 110، وآداموف، ألكسندر، **ولاية البصرة في ماضيها وحاضرها**، ترجمة : هاشم التكريتي، ج 1، بغداد : دار ميسلون للنشر، 1982، ص 180 .

(106) الملاحق 1 و 2 و 6 و 8 و9 و 10 و 11 و 12 و 13 و14 و15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 . وحصة المعارف ضريبة فرضتها الحكومة العثمانية لدعم التعليم والإنفاق على مؤسساته تبلغ 5 % من عائدات الأملاك والأراضي . راجع : الجبوري، عاصم والعارضي، فلاح : "موازنة وزارة المعارف في العهد الجمهوري : دراسة في آثارها التنموية 1958 – 1968" ، **مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية** – جامعة بابل، مجلد 4، العدد 3، ص 114 .

(107) الملحق 7 .

(108) الملحق 5 .

(109) الملحق 1 .

(110) الملحق 12 .

(111) الملحق 8 .

(112) الملحق 22 .

(113) ملحق 21 .

(114) الملاحق 1 و2 و3 و9 و10 و11 و13 و14 .

(115) الملحق 2 .

(116) الملاحق 9 و13 و 14 .

(117) - Aspects, p. 347.

(118) الملحق 6 .

(119) الملحق 1 .

(120) الملحق 2 .

(121) الملحق 3 .

(122) الملحق 6 .

(123) الملحقان 9 و13 .

(124) الملحقان 19 و20 .

(125) الملاحق 8 و 11 و12 .

(126) الملحقان 9 و13 . و "الشحاني" جمع "شحنة" أصلها تركية سلجوقية وتعني صاحب الشرطة . وقد دخلت المحكية العراقية بمعنى "الحراس الزراعيين" . انظر : حسون، محمد ضايع و حياوي، فراس وخضر، فلاح : "البصرة في العصر المغولي (الإيلخاني) : دراسة في أحوالها السياسية والإدارية 656 – 738 هـ / 1258 – 1337م" ، "**مجلة كلية التربية الأساسية**" ، جامعة بابل، العدد 7، أيار 2012، ص 91 .

(127) الملحق رقم 10 .

(128) قارن الروايات المتباينة في : السعدون، ملامح الاقتصاد العراقي، ص ص 16 – 18 .

(129) - "Aspects", p. 348 .

(130) الملحق 4 .

(131) - "Aspects", p.347 .

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

ANNALS OF THE ARTS AND SOCIAL SCIENCES

• مجلة فصلية محكمة.

• تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت.

• صدر العدد الأول سنة ١٩٨٠م.

• تنشر الموضوعات التي تدخل في مجالات اهتمام الأقسام العلمية لكليتي الآداب والعلوم الاجتماعية.

• تنشر الأبحاث والدراسات باللغتين العربية والإنجليزية شريطة أن لا يقل حجم البحث عن ٥٠ صفحة وأن لا يزيد عن ٢٠٠ صفحة مطبوعة من ثلاث نسخ.

• لا يقتصر النشر في الحوليات على أعضاء هيئة التدريس لكليتي الآداب والعلوم الاجتماعية فحسب، بل يشمل ما يعادل هذه التخصصات في الجامعات والمعاهد الأخرى داخل الكويت وخارجها.

• تمنح المجلة الباحث خمسين نسخة من بحثه المنشور كإهداء.

1966

رئيس هيئة التحرير

أ.د يعقوب يوسف الكندري

ثمن الرسالة للأفراد

(٥٠٠ فلس)

نوع الاشتراك	الكويت	الدول العربية	الدول الأجنبية
الأفراد	٤ دنانير	٦ دنانير	٢٢ دولاراً
المؤسسات	٢٢ ديناراً	٢٢ ديناراً	٩٠ دولاراً

جميع المراسلات توجه إلى رئيس تحرير حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

ص.ب 17370 الخالدية 72454 الكويت - هاتف 24830256 (965) فاكس 24830256 (965)

ISSN 1560 - 5248 Key title: Hawliyyat Kulliyyat Al-Adab

www.apc. kuniv. edu.kw/aass E-mail: aass@ku.edu.kw